

## وجوب صلاة الجماعة في المساجد

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعتذر بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مُضلال له، ومن يضللاً فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ صلى الله عليه وعلى آله، وأصحابه، وسلم تسليماً كثيراً، أمّا بعد:

عباد الله! اتقوا الله تعالى كما أمركم بذلك فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

عباد الله: إن صلاة الجماعة فرض عين على الرجال المكلفين القادرين، حضراً وسفراءً، للصلوات الخمس؛ لأدلة صريحة كثيرة من الكتاب والسنّة الصحيحة، والآثار، ومنها ما يأتي:  
أمر الله تعالى حال الخوف بالصلاحة جماعة فقال: ﴿وَإِذَا كُنْتُ فِيهِمْ فَأَقْمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْعُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيُكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَنَاتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصْلِلُوا فَلَيُصْلِلُوا مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، فالله تعالى أمر بالصلاحة في الجماعة في شدة الخوف، ثم أعاد هذا الأمر سبحانه مرة ثانية في حق الطائفة الثانية، فلو كانت الجماعة سُنة لكان أولى الأعذار بسقوطها عندر الخوف، ولو كانت فرض كفاية لأسقطتها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الأولى، فدل ذلك على أن الجماعة فرض على الأعيان.  
وأمر الله تعالى بالصلاحة مع المصليين فقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، فقد أمر الله تعالى بالصلاحة مع جماعة المصليين، والأمر يقتضي الوجوب.

وعاقب الله من لم يُجب المؤذن فيصلي مع الجماعة بأن حال بينهم وبين السجود يوم القيمة، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنِ سَاقٍ وَيُدْعَونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ \* خَاسِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَونَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. فقد عاقب سبحانه من لم يُجب الداعي إلى الصلاة مع الجماعة بأن حال بينه وبين السجود يوم القيمة، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رباءً وسمعةً، فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً)). وفي لفظ: ((.. فـيـكـشـفـ عـنـ سـاقـ فـلاـ يـقـيـ منـ كـانـ يـسـجـدـ لـهـ ظـهـرـهـ طـبـقـاـ وـاحـدـاـ)). أذن الله له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد اتقاءً ورباءً إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خرًّا على قفاه..)<sup>(٤)</sup>.

وهذا فيه عقوبة للمنافقين وأن ظهورهم يوم القيمة تكون طبقاً واحداً: أي فقار الظهر كله يكون كالفقارة الواحدة، فلا يقدرون على السجود<sup>(٥)</sup>.

وأمر النبي ﷺ بالصلاحة مع الجماعة، فعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي،

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٣) سورة القلم، الآيات: ٤٣-٤٢.

(٤) متفق عليه: البخاري رقم ٤٩١٩ ورقم ٧٤٣٩، ومسلم، برقم ١٨٢.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١١٤/٣.

فأقمنا عنده عشرين ليلة – وكان رحيمًا رفيقاً - فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال: ((ارجعوا فكونوا فيهم، وعلّموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ول يؤمكم أكبركم)).<sup>(١)</sup>  
فالنبي ﷺ أمر بصلة الجمعة، والأمر يقتضي الوجوب.

وهم النبي ﷺ بتحريق البيوت على المخالفين عن صلاة الجمعة؛ فعن أبي هريرة رض أن رسول الله ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات فقال: ((القد هممت أن آمر رجلاً يصلِّي بالناس، ثم أخالف<sup>(٢)</sup> إلى رجالٍ يختلفون عنها فامر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم، ولو علم أحدهم أنه يجد عظيماً سميّاً لشهادها)). وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: ((والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب ليحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجالٍ فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميّاً<sup>(٣)</sup>، أو مررتين حستين<sup>(٤)</sup> لشهد العشاء)). وفي لفظ لمسلم: ((إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا<sup>(٥)</sup>، ولقد هممت أن آمر بالصلاحة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلِّي بالناس، ثم أنطلق معه برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار))<sup>(٦)</sup>. وفي هذا الحديث دلالة على أن صلاة الجمعة فرض عين<sup>(٧)</sup>.

ولم يرخص النبي ﷺ للأعمى بعيد الدار في التخلف عن الجمعة؛ فعن أبي هريرة رض قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له؛ فيصلِّي في بيته، فرخص له، فلما ولَّ دعاه فقال: ((هل تسمع النداء بالصلاة؟)) فقال: نعم، قال: ((فأجب))<sup>(٨)</sup>.

وعن ابن أم مكتوم رض أنه سأله النبي رض فقال: يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر، شاسع الدار، ولدي قائد لا يلائمني، فهل لي رخصة أن أصلِّي في بيتي؟ قال: ((هل تسمع النداء؟)) قال: نعم، قال: ((لا أجد لك رخصة))<sup>(٩)</sup>. وفي لفظ أنه قال: يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، فقال النبي رض: ((أتسمع حيي على الصلاة، حيي على الفلاح؟ فحي هلا<sup>(١٠)</sup>))<sup>(١١)</sup>.

وهذا يصرح فيه النبي رض بأنه لا رخصة للمسلم في التخلف عن صلاة الجمعة إذا سمع النداء، ولو كان مخيراً بين أن يصلِّي وحده أو جماعة، لكان أولى الناس بهذا التخيير هذا الأعمى الذي قد اجتمع له ستة أعذار: كونه أعمى البصر، وبعيد الدار، والمدينة كثيرة الهوام والسباع، وليس له قائد يلائمه، وكثير السن، وكثرة النخل والشجر بينه وبين المسجد<sup>(١٢)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٢٨، ومسلم، برقم ٦٧٤.

(٢) أخالف إلى رجال: أي أذهب إليهم، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦٠/٥.

(٣) عرقاً: العرق: العظم بما عليه من بقايا اللحم بعدهما أخذ عنه معظم اللحم. جامع الأصول لابن الأثير، ٥٦٨/٥.

(٤) المرامة: قيل: هو ما بين ظلفي الشاة، وقيل: سهمان يرمي بهما الرجل. انظر جامع الأصول لابن الأثير، ٥٦٨/٥.

(٥) حبوا: الحبو حبو الصبي الصغير على يديه ورجليه، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦٠/٥.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٤٤، ومسلم، برقم ٦٥١.

(٧) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦١/٥.

(٨) مسلم، برقم ٦٥٣.

(٩) أبو داود، برقم ٥٥٢، وقال العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود: «حسن صحيح»، ١١٠/١.

(١٠) ((حيي)) أي هلم، وكلمة «هلا» بمعنى عجل وأسرع. جامع الأصول لابن الأثير، ٥٦٦/٥.

(١١) أبو داود، برقم ٥٥٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١٠/١.

(١٢) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم ص ٧٦، وصحيح الترغيب والترهيب، للألباني ص ١٧٣.

وبيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ؛ فَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ))<sup>(١)</sup>. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فَرْضٌ عَيْنٌ، وَقَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ بازَ رَحْمَهُ اللَّهُ: ((مَعْنَى لَا صَلَاةَ لَهُ: أَيْ لَا صَلَاةَ كَامِلَةَ بَلْ نَاقِصَةَ، وَالْجَمِيعُ عَلَى الْإِجْرَاءِ...)).<sup>(٢)</sup>

وَتَرْكُ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَمِنْ أَسْبَابِ الْفَضْلَالِ؛ لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رضي الله عنه: ((لَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نَفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ حَتَّى يَأْتِي الصَّلَاةَ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَنَا سُنْنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنْنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يَؤْذِنُ فِيهِ)). وَفِي رَوْيَةِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: ((مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى غَدًا مُسْلِمًا فَلِيَحْفَظْ عَلَى هُؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ، حَيْثُ يُنَادِي بِهِنَّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لَنَا سُنْنَ الْهُدَى<sup>(٣)</sup>، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنْنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَيْتُمْ فِي بَيْوَتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سَنَةَ نَبِيِّكُمْ لِضَلَالِكُمْ<sup>(٤)</sup>، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيَحْسِنُ الطَّهُورَ ثُمَّ يَعْمَدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوْهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا درَجَةً، وَيَحْكُمُ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادِي بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ<sup>(٥)</sup> حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفَ)).<sup>(٦)</sup>.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّخَلُّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِينَ الْمُعْلَمَ نَفَاقُهُمْ، وَعَلَامَاتِ النَّفَاقِ لَا تَكُونُ بَرْكَ مُسْتَحْبٍ، وَلَا بَفْعَلٍ مُكْرَرٍ، وَمَعْلَمَ أَنَّ مِنْ اسْتَقْرَأَ عَلَامَاتِ النَّفَاقِ فِي السَّنَةِ وَجَدَهَا إِمَّا بَرْكَ فَرِيْضَةً، أَوْ فَعْلَ مُحْرَمٍ<sup>(٧)</sup>، وَفِي هَذَا كَلَّهُ تَأْكِيدُ أَمْرِ الْجَمَاعَةِ، وَتَحْمِلُ الْمُشَكَّةَ فِي حُضُورِهَا، وَأَنَّ إِذَا أَمْكَنَ الْمَرِيضَ وَنَحْوَهُ التَّوْصِلُ إِلَيْهَا اسْتَحْبَ لَهُ حُضُورُهَا<sup>(٨)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ لِلْمُنَافِقِينَ عَلَامَاتٍ يُعْرَفُونَ بِهَا: تَحِيَّتِهِمْ لَعْنَةُ طَعَامِهِمْ نُهْبَةُ، وَغَنِيمَتِهِمْ غُلُولٌ، وَلَا يَقْرِبُونَ الْمَسَاجِدَ إِلَّا هَجْرًا<sup>(٩)</sup>، وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا دُبْرًا<sup>(١٠)</sup> مُسْتَكْبِرِينَ، لَا يَأْلَفُونَ وَلَا يُؤْلَفُونَ، خُسْبٌ<sup>(١١)</sup> بِاللَّيلِ، صُحْبٌ<sup>(١٢)</sup> بِالنَّهَارِ)).<sup>(١٣)</sup> وَفِي لَفْظِ: ((سُحْبٌ بِالنَّهَارِ)).<sup>(١٤)</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((كَنَا إِذَا فَقَدْنَا الرَّجُلَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ أَسْأَنَا بِهِ

(١) أَبْنَ مَاجَهَ، بِرْقَمٍ ٧٩٣، وَالْدَّارِقَطْنِي بِرْقَمٍ ٤، وَابْنَ حَبَّانَ «الْإِحْسَانُ»، ٤١٥/٥ بِرْقَمٍ ٢٠٦٤، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ، ٢٤٥/١، وَأَخْرَجَهُ أَبُو بِرْقَمٍ ٥٥١، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، ص٢٦، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنْنَ أَبْنِ مَاجَهَ، ١٣٢/١ وَصَحِيحِ سُنْنَ أَبِي دَاؤِدَ، ١١٠/١، وَفِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ، ٣٢٧/٢، وَسَمِعَتِ الْإِمَامِ أَبْنَ بازَ أَثْنَاءَ تَقْرِيرِهِ عَلَى الْحَدِيثِ رَقْمٍ ٤٢٧ مِنْ بَلْوَغِ الْمَرَامِ يَقُولُ: «لَا يَأْسَ بِهِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»، وَهَذَا كَمَا قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجْرٍ فِي الْبَلْوَغِ: «وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ».

(٢) تَقْرِيرُهُ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَى بَلْوَغِ الْمَرَامِ، الْحَدِيثُ رَقْمٍ ٤٢٧.

(٣) سُنْنَ الْهُدَى، رُوِيَ بِضَمِّ السَّيْنِ وَفَتْحَهَا، وَهُمَا بِمَعْنَى مُتَقَارِبٍ، أَيْ طَرَائِقُ الْهُدَى وَالصَّوَابِ. شَرْحُ النَّوْوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ، ١٦٢/٥.

(٤) وَفِي رَوْيَةِ أَبِي دَاؤِدَ بِرْقَمٍ ٥٥٠ «وَلَوْ تَرَكْتُمْ سَنَةَ نَبِيِّكُمْ لِكُفْرِتُمْ». قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنْنَ أَبِي دَاؤِدَ: «لِضَلَالِكُمْ»، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ، ١١٠/١.

(٥) يَهَادِي: أَيْ يَمْسِكُهُ رَجُلٌ مِنْ جَانِيهِ بِعَضْدِيهِ يَعْتَدِيهِ عَلَيْهِمَا، شَرْحُ النَّوْوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ، ١٦٢/٥.

(٦) مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ سُنْنَ الْهُدَى، بِرْقَمٍ ٦٥٤.

(٧) انْظُرْ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، لَابْنِ الْقَيْمِ، ص٧٧.

(٨) شَرْحُ النَّوْوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ، ١٦٢/٥.

(٩) لَا يَقْرِبُونَ الْمَسَاجِدَ إِلَّا هَجْرًا: يَعْنِي لَا يَقْرِبُونَ الْمَسَاجِدَ بَلْ يَهْجُرُونَهَا، انْظُرْ: شَرْحُ الْمَسْنَدِ، لِأَحْمَدَ شَاهْرَ، ٥١/١٥.

(١٠) خُسْبٌ بِاللَّيلِ: أَيْ يَنَامُونَ اللَّيلَ لَا يَصْلُونَ، شَبَهُمُ فِي تَمَدُّدِهِمْ نِيَامًا بِالْخَشْبِ الْمَطَرَّحِ، شَرْحُ الْمَسْنَدِ لِأَحْمَدَ شَاهْرَ، ٥١/١٥.

(١١) صُحْبٌ: سُحْبٌ وَصُحْبٌ: الْضَّجْعَةُ وَاضْطِرَابُ الْأَصْوَاتِ لِلْخَصَامِ عَلَى الدُّنْيَا شَخَّاً وَحَرَصًا. انْظُرْ: شَرْحُ الْمَسْنَدِ، لِأَحْمَدَ شَاهْرَ، ٥١/١٥.

(١٢) أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ، ٢٩٣/٢، وَحَسَنٌ إِسْنَادُ الْعَالَمَةِ أَحْمَدَ مُحَمَّدَ شَاهْرَ، فِي شَرْحِهِ لِلْمَسْنَدِ، ١٥٠/٥١، بِرْقَمٍ ٧٩١٣.

الظن)).<sup>(١)</sup> وفي رواية عنه ﷺ: ((كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة الغداة أسانا به الظن)).<sup>(٢)</sup> وترك صلاة الجماعة متوعد بالختم على قلبه؛ لحديث ابن عباس وابن عمر ﷺ أنهم سمعوا النبي ﷺ يقول على أعوده<sup>(٣)</sup>: ((ليتهيئن أقوام عن ودعهم)) الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين)).<sup>(٤)</sup> وهذا التهديد لا يكون إلا على ترك واجب عظيم.

واستحوذ الشيطان على قوم لا تقام فيهم الجماعة؛ لحديث أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ما من ثلاثة في قرية، ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة))<sup>(٥)</sup> إلا قد استحوذ عليهم الشيطان<sup>(٦)</sup>، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية)).<sup>(٧)</sup> قال زائدة: قال السائب: يعني بالجماعة: الصلاة في الجماعة<sup>(٨)</sup>، فقد أخبر النبي ﷺ باستحوذ الشيطان عليهم بترك الجماعة التي شعارها الأذان، وإقامة الصلاة، ولو كانت الجماعة ندبًا يخير الرجل بين فعلها وتركها لما استحوذ الشيطان على تاركها وتارك شعارها<sup>(٩)</sup>.

وتحريم الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلى صلاة الجماعة؛ لحديث أبي الشعثاء قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة ﷺ فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي فاتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة ﷺ: ((أماماً هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ))<sup>(١٠)</sup>. فقد جعله أبو هريرة عاصياً لرسول الله ﷺ بخروجه بعد الأذان؛ لتركه الصلاة جماعة<sup>(١١)</sup>.

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى -: ((فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلى المكتوبة إلا لعذر والله أعلم)).<sup>(١٢)</sup> وقد جاء النهي صريحاً، فمن أبي هريرة ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ: ((إذا كتم في المسجد فنودي بالصلاحة فلا يخرج أحدكم حتى يصلى))<sup>(١٣)</sup>. وعن عائشة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق))<sup>(١٤)</sup>.

وذكر الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - أنه لا يجوز الخروج من المسجد الذي أذن فيه، إلا

(١) ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلوات، في التخلف في العشاء والفجر، وفضل حضورهما، ٣٣٢/١، ورواه الطبراني في المعجم الكبير، ٢٧١/١٢، برقم ١٣٠٨٥، والبزار [مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد لابن حجر، ٢٢٨/١، برقم ٣٠١]، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٤٠/٤: «رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورجال الطبراني موثوقون».

(٢) البزار [مختصر زوائد مسند البزار، لابن حجر، ٢٢٨/١، برقم ٣٠٢]، وقال ابن حجر: «وهذا إسناد صحيح»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٤٠/٤: «رواه البزار ورجاله ثقات».

(٣) على أعوده: أي على المنبر الذي اتخذه من الأعود. شرح السندي على سنن ابن ماجه، ٤٣٦/١.

(٤) عن ودعهم الجماعات: أي تركهم. شرح السندي على سنن ابن ماجه، ٤٣٦/١.

(٥) ابن ماجه، برقم ٧٩٤، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٣٢/١، والحديث أخرجه مسلم، برقم ٨٦٥، لكنه بلفظ: «الجماعات».

(٦) لا تقام فيهم الصلاة: أي جماعة. عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم أبي داود، ٢٥١/٢.

(٧) استحوذ عليهم الشيطان: أي غلبهم وحولهم إليه، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٢٥١/٢.

(٨) فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية، أي إن الشيطان يتسلط على الخارج عن الجماعة. انظر: عون المعبود، ٢٥١/٢.

(٩) أبو داود، برقم ٥٤٧، والن sai، برقم ٨٤٧، وأحمد، ٤٤٦/٦، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١/٢٤٦ وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ١٠٩١، وفي صحيح سنن النسائي، ١٨٢/١١.

(١٠) انظر: كتاب الصلاة، لابن القيم، ص ٨٠.

(١١) مسلم، برقم ٦٥٥.

(١٢) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم، ص ٨١.

(١٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦٣/٥.

(١٤) أخرجه أحمد في المسند، ٥٣٧/٢، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥/٢: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(١٥) أخرجه الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين، ٢٢/٢، برقم ٦٤٣]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥/٢: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح».

لعذر: كأن يريد الوضوء أو يصلّي في مسجد آخر.

قال الترمذى - رحمة الله - ((وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم، أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر، أو يكون على غير وضوء، أو أمر لا بد منه)).<sup>(١)</sup> .  
وذكر المباركفوري - رحمة الله - أن الحديث يدل على أنه لا يجوز الخروج من المسجد، بعدما أذن فيه، إلا للضرورة، كمن كان جنباً، أو عليه حدث أصغر، أو الذي حصل له رعاف، أو الحاقن، ونحوهم، وكذا من يكون إماماً لمسجد آخر، ومن في معناه<sup>(٢)</sup> .

وتفقد النبي ﷺ للجماعة في المسجد يدل على وجوب صلاة الجمعة؛ لحديث أبي بن كعب رض قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح، فقال: ((أشاهد فلان؟)) قالوا: لا، قال: ((أشاهد فلان؟)) قالوا: لا، قال: ((إن هاتين الصلاتين<sup>(٣)</sup> أنقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما، لأنتموها ولو حبوا على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لا بتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكي من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكي من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى)).<sup>(٤)</sup> .

وإجماع الصحابة رض على وجوب صلاة الجمعة؛ فقد ذكر الإمام ابن القيم - رحمة الله تعالى - إجماع الصحابة على وجوب صلاة الجمعة، وذكر نصوصهم في ذلك، ثم قال: ((فهذه نصوص الصحابة كما تراها: صحةً، وشهرةً، وانتشاراً، ولم يجيء عن صحابي واحد خلاف ذلك، وكل من هذه الآثار دليل مستقل في المسألة، لو كان وحده، فكيف إذا تعاضدت وتظافرت، وبالله التوفيق)).<sup>(٥)</sup> .

وقال الترمذى - رحمة الله - ((وقد روی عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له)).<sup>(٦)</sup> . وقال بعض أهل العلم: هذا على التغليظ والتشديد ولا رخصة لأحد في ترك الجمعة إلا من عذر)).<sup>(٧)</sup> .

وقال مجاهد: ((وسئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل، ولا يشهد الجمعة ولا جماعة؟ قال: هو في النار)).<sup>(٨)</sup> .

قال الترمذى - رحمة الله - ((ومعنى الحديث: أن لا يشهد الجمعة والجمعة رغبة عنها، واستخفافاً بحقها، وتهاوناً بها)).<sup>(٩)</sup> .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم {خَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكلّ ولسائر المسلمين. فاستغفروه من كل ذنب إنه هو الغفور الرحيم.

(١) سنن الترمذى، برقم ٢٠٤.

(٢) انظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، للمبروكفوري، ٦٠٧/٢.

(٣) إن هاتين الصلاتين: أي صلاة العشاء والفجر، كما تقدم.

(٤) سنن أبي داود، برقم ٥٥٤، واللفظ له، والنمسائى، برقم ٨٤٣، وحسنه الألبانى فى صحيح سنن النمسائى، برقم ١٨٣/١.

(٥) كتاب الصلاة، ص ٨٢-٨١.

(٦) سنن الترمذى، برقم ٢١٧.

(٧) سنن الترمذى، برقم ٢١٧.

(٨) سنن الترمذى، برقم ٢١٨، قال العلامة أحمد محمد شاكر في حاشيته على سنن الترمذى، ١/٤٢٤: «وهذا إسناد صحيح، وهذا الحديث وإن كان موقفاً ظاهراً على ابن عباس إلا أنه مرفوع حكماً؛ لأن مثل هذا مما لا يعلم بالرأي...».

(٩) سنن الترمذى، في الباب السابق، ١/٤٢٤.

## الخطبة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: فإن أحسن الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ، وشر الأمور محدثتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار.

عباد الله إن من الواجبات العظيمة على جميع المسلمين أن يحافظوا على الصلوات الخمس، ويأمروا بها أولادهم، وذويهم، ويلزموهم بذلك، وأن يحافظ الرجال على هذه الصلوات مع جماعة المسلمين، فقد أوجبها الله تعالى على الرجال جماعة وأن يركعوا مع الراكعين، ولم يعذر المجاهدين في سبيل الله تعالى بترك الصلاة جماعة، وقد هم النبي ﷺ بإحراب المخالفين عن الصلاة جماعة بالنار، ولم يرخص للأعمى الذي يسمع النداء بالصلاحة بل أمره بالإجابة، وبين أن ترك صلاة الجماعة من علامات المنافقين، وأن من سمع النداء ثم لم يجب فلا صلاة له إلا من عذر، فاتقوا الله عباد الله وأطیعوه بالمحافظة على هذا الركن العظيم والأصل الأصيل من أركان الإسلام.

والله أسأل أن يجعلني وإياكم من يستمعون القول فيتبعون أحسنه، اللهم صلّ وسلّم وبارك على نبينا محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام، وارض اللهم عن أصحابه: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعن سائر أصحاب نبيك أجمعين، وعنّا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين، اللهم أعز الإسلام والمسلمين، وأذل الشرك والشركين، وانصر عبادك المؤمنين، اللهم آمنا في أوطننا وأصلاح أئمتنا وولاة أمورنا، واغفر للمسلمين والملائكة والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات واغفر لأموات المسلمين برحمتك يا أرحم الراحمين. **﴿رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾**، عباد الله **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾**، فاذكروا الله يذكركم واشکروه على نعمه يزدكم ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون.